الحديثه التضامن لحقوق الدستورية المظاهر

Constitutional Manifestations of Modern Solidarity Rights

ا م د .ميثم منفي كاظم

كلية الامام الكاظم ع اقسام بابل _ تخصص: قانون عام

Dr. Maytham Manfi Kazem

College of Imam Al-Kadhum (AS), Babil Departments – Specialty: Public Law

Maytham.manfuy@alkadhum-col.edu.iq

المستخلص

في ظل التطور الهائل التي يشهده الكرة الارضية في جميع المجالات وما نتج عنه في نمو الافكار القانونية على الصعيد الدستوري وكون الوثيقة الدستورية هي وسيلة تعبر عن الية مباشرة السلطة السياسية لأي دولة وتنظيم حقوق الانسان ، تلك الحقوق قد اصابها التطور في جميع المجالات لتظهر انواع حديثة تتسم بالحداثة والتطور تكريس الجهد العالمي على تنظيمها فلم تعد مجردة اراء فلسفية وانما حقوق اساسية مقننة يتوقف عليها النظام الدستوري لاي دولة والتي من ابرزها التنمية الاقتصادية والاجتماعية واسلام الدائم بعيد عن الحروب وضمان حقوق الاجيال القادمة وكذلك حقوق الشعوب دستوريا في تقرير مصيرها .

الكلمات المفاتحية نظام دستوري ، جيل ثالث ، تضامن ، التنمية ، السلام ، الاجيال ، تقرير المصير

Abstract

In light of the tremendous developments witnessed globally in all fields, which have led to the growth of legal ideas at the constitutional level, and given that the constitutional document is a means of expressing the mechanism of political power in any state and regulating human rights, these rights have evolved in all areas. New types of rights have emerged, characterized by modernity and development, reflecting global efforts to regulate them. They are no longer mere philosophical opinions but rather fundamental, codified rights upon which the constitutional system of any state depends. Among the most prominent of these rights are economic and social development, lasting peace free from wars, guaranteeing the rights of future generations, and the constitutional rights of peoples to self-determination.

Keywords: Constitutional system, third generation, solidarity, development, peace, generations, self-determination

المقدمة

اولا : الموضوع

الوثيقة الدستورية هي مجموعه من القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين الافراد والقابضين على السلطة السياسية فهي تحدد ما لهم من حقوق وعليهم من واجبات ، تلك المقاربات تشكل انعكاسا لأوضاع المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية وما يميز تلك القواعد هي قابليتها للتطور والتغيير بتغير ظروف أي دولة ، ومن هذا المنطلق تقسم الوثيقة الى عدة اقسام ابرزها موضوع حقوق الانسان اذ ينص المشوع الدستوري في صلب الوثيقة على جملة من الحقوق تشكل اساسا لحماية الانسان في أي بلد يتبني النظام الديمقواطي شكلا للنظام السياسي فيه ومن المسلم به ان الحقوق تتنوع الى عدة اجيال منها حقوق الجيل الاول التقليدية وحقوق الجيل الثاني اما الحقوق الحديثة والتي هي محل بحثنا هذه يطلق عليها مسمى الحقوق الحديثة او حقوق التضامن .

ان مسالة ترسيخ حقوق التضامن يعكس حجم التطورات الكبيرة التي شهدتها الوثائق الدستورية في الوقت الحديث وتعكس مبدأ التلازم بين النظام الديمقواطي وحقوق الانسان ويسهم كثيرا في تحقيق مبدأ سيادة القانون وتقليل الفوارق بين الانظمة السياسية في معظم الدول لان تلك الحقوق تتسم بالجماعية وهي دستور دولي مشترك لجميع الانظمة الديمقواطية ، ولغرض تفعيل تلك الحقوق فانه يحتاج الى جملة من الضمانات الدستورية سواء في تبني الدستور لها او توفير حماية القضاء الدستوري لها وبالاخص الحق في السلام والحق في التنمية

ثانيا : اهمية الموضوع

ان البحث في موضوع النطاق الدستوري لحقوق الانسان الحديثة في النظام الديمقواطي في الدولة ذات النظام الدستوري له الاثر البالغ في بيان الحداثة بحقوق الانسان اذ يقاس تبني المشوع لانواع تلك الحقوق في صلب الوثيقة بدرجة وعي القائمين باعباء السلطة السياسية ومن ثم تترسخ المفاهيم النظرية وتتجسد على ارض الواقع بحيث لايحق لاي فرد مؤسسة تجاوز تلك الحقوق ، كما ان بيان الحق في السلام يوثر كبيرا في فلسفة الحكم ويرتبط كثيرا في ترسيخ مبادي التنمية الشاملة لاي دولة وصولا الى تحقيق ملامح الحكم الرشيد واحترام جميع السلطات العامة لتلك الحقوق .

ثالثا : الهدف من البحث

ان الهدف من دراسة الموضوع في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وبعض الانظمة الدستورية المتقاربة مع هذا النظام هو اوان مدى تبني المشوع الدستوري لتلك الانواع من الحقوق وكذلك ايجاد الحلول المناسبة الى تبني الانواع الاخرى من حقوق التضامن التي اغفل المشوع الدستوري النص عليها في وثيقة الدستورية وكذلك الاشارة الى التطور الحاصل في ميدان تلك الحقوق مما يسهم ذلك في حماية المشوع الدستوري لتلك الحقوق ومسايرة الاتجاه الدولي ولاسيما الدساتير التي صدرت او عدلت حديثا وتبنت تلك المقاربات .

رابعا : اشكالية البحث

ان البحث في موضوع النطاق الدستوري لحقوق الانسان الجيل الثالث يثير عدة اشكاليات ابرزها :

1- اشكالية النصوص الدستورية واقتصارها على تنظيم عدد محدود من تلك الحقوق :
2- فعالية العوامل الموثرة في تنظيم حقوق التضامن ؟
3- مدى التميز بين حقوق الانسان الحديثة والتداخل بين الحقوق الحديثة والتقليدية
4- اشكالية تطبيق نصوص الحق في السلام وتاثوه في التوازن بين الحقوق وسيادة الدولة ؟
5- فعالية الحق في التنمية ودور القاضي الدستورية في تحقيق ضمانات هذا الحق ؟

خامسا : منهج البحث

ان البحث في موضوع المقاربات الدستورية لحقوق التضامن الحديثة وفق المنهج التحليلي في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والاشارة الى بعض الانظمة الدستورية الساندة التي تتبني مقاربات تلك الحقوق مع الاشارة الى راء القضاء والفقه الدستوري في هذا الموضوع

سادسا : خطة البحث

ان البحث في الموضوع يكون وفق خطة علمية متكونة من مبحثين نخصص الاول للبيان التنظيم الدستور لحقوق التضامن ونبحث في الثاني بعض مظاهر الحقوق الجيل الثالث ونختم البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات .

المبحث الاول

التنظيم الدستوري لحقوق التضامن الحديثة

تعد حقوق التضامن الحديثة احد المفاهيم الحديثة لأي نظام دستوري قائم على اساس مبدا التداول السلمي للسلطة ومشاركة الشعب السياسي في ضمان هذا العمل ،هذا الضمان يتجسد عبر تنظيم الموضوع دستوريا وبيان اطاه العام في صلب الوثيقة

الدستورية لان الاخوة ليست مجرد وثيقة لمباشرة شؤون الحكم بل هي وثيقة متكاملة تعتمد في فصولها او ابوابها الاوائل الاسس العام لحقوق الانسان الحديثة التي اضحت اليوم محل اهتمام عالمي ويتنقل النص عليها في معظم الدساتير الحديثة ، وللوقوف على الموضوع سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص الاول لبيان مفهوم وملامح تأصيل حقوق التضامن ونبحث اسس حقوق التضامن في المطلب الثاني .

المطلب الاول

مفهوم وملامح تأصيل حقوق التضامن

ان نشأة حقوق التضامن الحديثة يعود الى اطار القانوني الدولي عبر الاتفاقيات والاعلانات الدولية في العقد الاخير لتتنقل هذه الحقوق الى داخل النظام الدستوري في الدول ولكن ما يسجل عليها هو اختلاف بعض القواعد حسب طبيعة النظام السياسي في كل دولة ومدى ملائمة العوامل الداخلية لتبني اكبر قدر منها وللحديث اكثر عن الموضوع سوف نبحث التعريف بحقوق التضامن الحديثة في الفرع الاول ونختم الحديث في الفرع الثاني عن ملامح تأصيل تلك الحقوق .

الفرع الاول

التعريف بحقوق التضامن الحديثة

تعود اصل كلمة الحق في اللغة العربية الى صفات الله سبحانه وتعالى وهي احدى الاسماء الحسنى ، فقد قال تعالى في القران الكريم "(فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق الا الضلال فأنا تعوفون ")[1]

والحقوق في اللغة هي جمع لكلمة الحق وهو عكس كلمة الباطل ، ولها عدة معاني ابرزها الثبوت والتاكد والصحة والمطابقة [2].

اما من الناحية الاصطلاحية فقد عرف بانه (رابطة قانونية التي يخول بموجبها الشخص من الاشخاص سواء على وجه الانفراد او الاستئثار والتحكم بشي او اقتضاء اداء معين من شخص اخر "[3].في حين عرفها جانب من الفقه بالقول انها (فرع خاص من الواسات الاجتماعية المختصة بواسة العلاقات بين الناس مستندة على اساس الكرامة الانسانية وتحديد تلك الحقوق والرخص المهمة لتطور شخصية كل انسان)[4].

في حين عرفها اخر بالقول (" الحقوق الطبيعية التي يختص بها الانسان والتي تكون مرتبطة به وتبقى موجودة في شتى الاحوال حتي واو انتهكت من قبل احدى السلطات في الدولة)[5]، وبشان موقف منظمة الامم المتحدة مت من تعريف حقوق الانسان الحديثة فقد عرفتها بانها "(الضمانات القانونية دوليا لحماية الاشخاص والجماعات من تصرفات الهيئات الحاكمة التي تؤثر في الحريات الاساسية وتمس الكرامة البشرية ويوجب القانون تلك الهيئات ببعض الالتزامات ويحظر عليها بعضا من الافعال التي تؤثر سلبا في تلك المواضع ")[6]

وبشان التعريف القانوني لحقوق التضامن الحديثة فان جانبا من الفقه قد ذهب الى تعريفها بالقول "(هي جملة من الحقوق التي قررت للانسان بسبب التطور الحاصل في ميدان الحياة البشرية وهي من متطلبات الحياة المعاصرة والتي انتقلت من ميدان القانون الدولي الى دساتير الدول [7]"). في حين عرفت بانه مجموعة " من الحقوق الجماعية ذات الطابع التعاوني القائم على اساس تضامن جميع الحكومات والشعوب في تحقيقها وهي مرتبطة بالتطورات الحاصلة في العالم المعاصر)"[8].

وفي ضوء ماتقدم يمكن وضع تعريف لحقوق التضامن الحديثة بالقول بانها (الجيل الثالث من حقوق الانسان والقائمة على اساس الحداثة والتضامن والتعاون بين المنظمات الدولية والدول والشعوب وهي تعكس حجم التطورات الحاصلة في الحياة البشرية والمتميزة بالطابع القانوني المزدوج الدولي والدستوري).

الفرع الثاني

ملامح تأصيل حقوق الانسان التضامن الحديثة

ان التاصيل والتطور التاريخي لحقوق التضامن الحديثة يعود الى طياته الى الجهود الفقهية في نهاية السبعينات من القرن المنقضي على الرغم من ان بعض من تلك الحقوق قد بدات ملامحها بعد الحرب العالمية الثانية وتكوين منظمة الامم المتحدة والتي من ابرز مهامها الحفاظ على السلام العالمي حيث يشكل هذا الهدف المحور الاساسي لحق الانسان في السلم والذي هو ابرز حقوق التضامن الحديثة ، يضاف اليه الجهود الفقهية من المفكرين والقانونين الذين من ابرز اهدافهم الدفاع عن حقوق الانسان في بلدان العالم الثالث والتي شهدت عدم استقرار واستنفاد الموارد الخام وقلة مستويات التنمية وغيرها من المعوقات التي تواجهها [9].

ويمثل الفقيه (كارل فاساك) الاب الروحي والمؤسس الحقيقي لفكرة حقوق التضامن الحديثة وكان له الفضل في حصر جملة من الحقوق اطلق عليها حقوق الجيل الثالث والتي ابرزها الحق في السلم والحق في التنمية والحق في مستوى عيش مناسب والحق في الحصول على الماء والحق تبادل المعلومة [10].

من الجدير بالذكر ان تلك الحقوق قد ترسخت فكرتها مضاف اليها دور الفقة وكذلك المواثيق والقرارات الدولية وبالتحديد قرار الامم المتحدة رقم (2200) لسنة 1966 والمتضمن الاقرار بحق الشعوب في تقرير مصيرها وتحقيق النمو الاقتصادي كما تحدثت الفقرة الثانية من القرار على حق الشعوب في تحقيق مبدا المنفعة والمصالح المتبادلة والانتفاع بالثروات الطبيعية ، اما الحق في التنمية بوصفه من حقوق التضامن فقد بدأت ملامح تطوره في ظل القرار الاممي لسنة 1977 والذي تضمن الاقرار بالحق في التنمية وتم تشكيل فريق اممي متكامل لبلورة هذا الحق في اعلان ريودي جانيرو لسنة 1993 وكذلك اشراف الامم المتحدة في تنظيم انعقاد موتمر للقمة الخاص بالتنمية سنة 1995[11] .

وبشان تأصيل حقوق التضامن في النظام الدستوري العراقي لسنة 2005 ؟

باستقراء نصوص دستور جمهورية لسنة 2005 نلحظ بانه قد ساير الاتجاه العالمي الحديث في تبني ملامح حقوق التضامن الحديثة عبر ابواد المشرع الدستوري لجملة من الحقوق سواء بصورة صريحة او ضمنية فقد اشار الدستور الى الاخذ بالحق في السلم عبر احترام العراق لقواعد القانون الدولي وكذلك مساهمة العراق في السلم الدولي والذي يعد ركيزة للحق في السلام فضلا عن الى نص المشرع على جملة من الحقوق ابرزها الحق في المعلومة والحق في التنمية وبالرغم من تبني جزء من الحقوق الا ان المشرع الدستوري قد اغفل جانب من تلك الحقوق ومن المؤمل ابواد تلك الحقوق الاساسية في صلب الوثيقة الدستورية من خلال التعديلات الدستورية التي تجرى على وثيقة الدستور وكذلك مصادقة مجلس النواب على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنظم الحقوق الحديثة والتي ينضم اليها العراق بوصفة جزء فاعل من المنظومة الدولية .

المطلب الثاني

اسس حقوق التضامن الحديثة

تقوم حقوق التضامن الحديثة على جملة من الاسس والاركان التي لا يمكن التصور بوجود هذا النوع دونها ومن تلك الاسس هو التلازم بين النظام الديمقراطي وحقوق والتضامن والعالمية والجماعية ولبيان الموضوع سوف نبحثه في الفرعيين الآتيين :

الفرع الاول

التلازم بين النظام الديمقراطي وحقوق التضامن الحديث

يعبر الدستور المشروع عن الارادة العامة للشعب ويتم فيه التشديد الواضح على الحقوق ومن ثم الحريات والتي تعد حقوق التضامن بينها وهذا ما ذهب اليه الفقه ان الدستور هو الوسيلة لحماية حقوق المواطن الحديثة وبالتالي فان عدم نص الدستور على صيانة تلك الحقوق يؤدي الى الفشل في تحقيق ملامح النظام الديمقراطي وعرقلة أي تقدم اجتماعي لان الحقوق الحديثة تبني من خلال نص الدستور اولا وكذلك تشريع البرلمان الممثل للارادة الشعبية ثانيا تلك الارادة يتوقف تفعيلها دستوريا على فعالية واليات حقوق الانسان التقليدية الاخرى كالحق في الترشح والانتخاب والتعبير عن الراي[12] .

فضلا عن ماتقدم فان الفقه يذهب الى ان هنالك علاقة طردية وتاثير متبادل بين الحقوق الدستورية الحديثة والديمقراطية اذ ان أي حق منها سواء كان الحق في التنمية او السلام او تبادل المعلومة يعد حقا لازما لتكون النظام الديمقراطي ومن ثم ان الاعتراف بتلك الحقوق يعني توفير بيئة صالحة للمشروعية والتداول السلمي للسلطة السياسية ، من جانب اخر ان النظام الدستوري في دولة حديثة يعد علامة فارقة على وجود تلك الحقوق وبذلك نلحظ بان الدساتير الحديثة او التعديلات التي اجريت على تلك الوثائق اثناء المدة الاخيرة حريصة على ابراز حقوق التضامن واخص بالذكر دستور فرنسا لسنة 1958 في تعدله الاخير قد اضيفت اليه نصوصا تتعلق ببعض الحقوق الحديثة الجيل الثالث[13] .

وبخصوص موقف دستور جمهورية العراق لسنة 2005 من التلازم بين النظام الديمقراطي وحقوق التضامن نلحظ بانة قد نص في الديباجة بشكل صريح على تبني النظام الديمقراطي شكلا لنظام الحكم وحرص على احترام حقوق الانسان الحديثة وبالتحديد عندما اقر صراحة على نبذ سياسة العدوان والاهتمام بالمراة وحقوقها واشاعة ثقافة التنوع ورفع فتيل الارهاب وتعد تلك المفردات ابرز اسس الحق في السلام والذي هو المحور الاساسي في حقوق التضامن .

من جانب اخر نص دستور جمهورية لسنة (2005) في المادة (1) منه على ان " جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي وهذا الدستور هو الضامن لوحدة العراق "

كما احاط النظام الديمقراطي الحقوق الاساسية مجموعة من الضمانات الدستورية والتي ابرزها عدم جواز تشريع مجلس النواب لاي قانون يتعارض مع اسسها حيث نصت المادة (2- ف ب) على انه " (لايجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور)

الفرع الثاني

العالمية والجماعية

من الاسس التي تقوم عليها حقوق التضامن الحديثة هو الجماعية كونها حقوق تتعلق بالشعوب وبوصفها حقوق انسان ، ويظهر البعد الجماعي بالحق في تقرير المصير وهو الحق الابرز المقرر للشعوب كون احتلال اي دولة يحرم الاشخاص من مباشرة حقوقهم الدستورية كونهم يقعون تحت بطائلة سلطات اجنبية لا تراعي معايير الكرامة الانسانية وبالتالي اصبح البعد الجماعي لهذا الحق الصفة الابرز له [14].

يضاف اليه ان ميثاق منظمة الامم المتحدة والذي يعد العراق جزء من تنفيذ الالتزامات الواردة علية والتي من ابرزها انقاذ الاجيال القادمة من ويلات الحرب وتهيأة الاحوال التي يمكن بموجبها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية والمضي بالتطور الاجتماعي قدما ورفع مستويات الحياة واستخدام حسن الجوار ونبذ العدوان وهذا يتحقق وفق اليات جماعية ينص عليها القانون الدولي وتكملة الوثائق الدستورية الوطنية [15].

من الجدير بالذكر ان الصفة الجماعية والدولية لحقوق التضامن قد اقرها اعلان فينا الصادر سنة 1993 وعاية الامم المتحدة حيث تضمن الاعلان ان حقوق الانسان هي التزام جماعي يقع على جميع الدول رسميا وحمايتها على الصعيد العالمي وفقا للاتفاقيات والصكوك ، وفي هذا الاطار يعد التعاون الدولي في مجال حقوق الانسان اساسيا لتحقيق اهداف الامم المتحدة وان حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الاولى الملقاة على عاتق الحكومات ، كما تضمنت الفقرة (5) من الاعلان ان جميع حقوق الانسان ولاسيما التضامن منها تعد عالمية وغير قابلة للتجزئة وعلى جميع الدول مراعة تلك الاسس بصورة مهنية وعلى قدر المساواة ، وتضمنت الفقرة (6) من الاعلان ان الجهود الدولية المبنولة في حماية حقوق الانسان تسهم كثيرا في تحقيق الاستقرار وهي ضرورية لإقامة علاقات سلمية وودية بين الدول لإحلال السلم والذي هو من ابرز مفاهيم حقوق التضامن وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقا لميثاق الامم المتحدة .

وبشان موقف دستور جمهورية العراق لسنة 2005 من تبني الاعلانات والمواثيق الدولية المنظمة لحقوق الجيل الثالث نلحظ بان المشوع الدستوري قد نظم موضوع المصادقة على المعاهدات الدولية وفق قانون يصدر باغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب وحسب مايقضي به البندرابعا من المادة (61)[16] وتم تفعيل تلك المواثيق من خلال مفوضية حقوق الانسان واللجان البرلمانية المختصة وكذلك الهيئات الاتحادية والمحلية .

المبحث الثاني

المظاهر الدستورية لحقوق التضامن الحديثة

من المسلم به في اطار القانون الدستوري فان اغلب انواع حقوق التضامن لم تقنن على نحو قانوني في صلب الوثائق الدستورية ويعزى سبب ذلك الى ان تلك الحقوق قد اتسمت بالتجديد والتطور وان الجهود القانونية لم تكتمل في تقنينها اسوة ببقية الحقوق الاخرى سواء على صعيد الجيل الاول او الجيل الثاني ، وعلى الرغم من عدم تقنينها الا ان بعضا منها قد نظم عن طريق الدساتير الحديثة او من خلال التعديلات وبصورة صريحة او ضمنية ولبيان الموضوع سوف نبحث الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسلام في المطلب الاول ونختم الحديث عن الحق في تقرير المصير وضمان الاجيال اللاحقة في المطلب الثاني

المطلب الاول

المظاهر الدستورية للحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسلام

اثمرت الجهود القانونية في مجال القانوني عن تنظيم الحق في التنمية بالوثائق الدستورية الحديثة كون هذا الحق يعد مظهر من مظاهر الحداثة في أي نظام دستوري ، اما الحق في السلام فيعد من اهداف ومقاصد أي دولة ديمقواطية تؤسس وفق احتوام الامن الدولي وتعزيز فلسفة الحكم الديمقواطي ولبيان الموضوع سوف نبحثه في الفوعيين الآتتين :

الفوع الاول

الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

يعد الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية احد ابرز واقدم حقوق التضامن الحديثة وقد وضع جانبا من الفقه القانوني مفهوما له بالقول "(جملة من القواعد والاسس التي يمكن على اساسها ان يحصل الفرد بوصفه عضوا في المجتمع وفي اطار المستطاع على كل ما يقتضيه من الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والتي تحقق كوامته وتطور شخصيته)[17]. ونتساءل عن الاطار الزماني في تقنين هذا الحق ؟ للإجابة عن هذا التساؤل ينبغي لنا ان نبين اصول هذا الحق تعود في طياتها الى قواعد القانون الدولي وبالتحديد سنة 1992 حيث اشرفت منظمة الامم المتحدة على عقد قمة في الوازيل اطلق رسميا مصطلح او مفهوم الحق في التنمية .

وبشان موقف الدساتير من النص على الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؟ باستقواء النصوص الدستورية نلحظ بان الدساتير قد انقسمت الى اتجاهين حول تنظيم الموضوع وهما

الاتجاه الاول : الاتجاه الدستوري الصريح

هنالك بعض الدساتير قد نصت صواحة على الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويمثل دستور الامارات العوبية المتحدة لسنة 1971 هذا الاتجاه حيث نص في المادة (24) منه على ان ("الاقتصاد الوطني اساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون الصادق بين النشاط العام والخاص وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق رخاء الموظفين في حدود القانون[18] وسار على النهج نفسه دستور تونس لسنة 2014 هذا التوجه حيث نص في الفصل (29) على ان "(تستشار هيأة التنمية المستدامة ..... وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها ") ، باستقواء هذا النص الدستوري نشير الى ان المشوع الدستوري قد نجح كؤا في موضوع تنظيم هذا الحق يضاف اليه انه لم يكتف بالنص عليه وعده حقا انشائيا او توجيها وانما اوجد حماية دستورية لهذا الحق عبر تقييد سلطة البولمان بتشريع القوانين المتعلقة بالتنمية وبالتالي يعد كل قانون يخالق مفاهيم التنمية قانونا بطل وغير دستوري ولا ينتج اثاره .

الاتجاه الثاني : الاتجاه الدستوري الضمني

ويمثل هذا الاتجاه دستور جمهورية العاق لسنة 2005 حيث لم ينص صواحة على هذا الحق في صلب الوثيقة الدستورية وعلى الوغم من عدم تنظيمه بصوه صريحة الا ان بعض النصوص يفهم منها ان لها علاقة بالتنمية الاقتصادية حيث اشارت المادة (25) منه على ان "تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العاقي على وفق اسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصاوه وتشجيع القطاع الخاص وتنميته "

اما التنمية الاجتماعية فقد اشارت لها المادة (30) من الدستور ضمنا بالقول "(تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعاقيين في حالة الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والثقافة وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهليهم والعناية بهم ")

ويرى الباحث ان المنهج الدستوري العاقي لم ينظم الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل واف ومن الاجدر به ان ينظم الحق وفق ما ذهب اليه المشوع الدستوري التونسي ولذا يقترح الباحث تعديل الدستور واضافة فقوة الى المادة (2) من الدستور لتتضمن(يحظر تشريع قانون يخالف التنمية الاقتصادية والاجتماعية)، كما نقترح تشكيل هيأة مستقلة تعنى بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية تتولى تخطيط ومتابعة وتنفيذ خطط التنمية ما يعزز الاصلاح الاقتصادي والاجتماعي .

الفوع الثاني

الحق في السلام

خلت الدساتير من تعويف محدد لحق في السلام ويرى سبب ذلك ان تنظيم صواحة هذا الحق لم يكتمل الا حديثا بالوغم من الاشارات الضمنية ولغرض وضع بيان لمفهومه اجتهدنا في وضع تعويف له " بانه مصلحة مجموعة من الاشخاص بالعيش في اقليم او دولة محددة بعيدا عن ويلات الحروب والوَاعات والمساحة ومنع الاضطرابات التي تهدد استقرار حياتهم .

ويندوج الحق في السلام ضمن حقوق التضامن الحديثة والتي تقوم اساس الجماعية ، ومن هذا المنطلق فان بعض من الدساتير قد اشارت الى هذا الحق بوصفه لصيقا بالمجموع ومن تلك الدساتير هو

الدستور التونسي لسنة 2014 حيث اشار في الفصل (6) منه الى ان " (تلتزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح وبحماية المقدسات ومنع النيل منها ، كما تمتنع الدولة بمنع دعوات التكفير والتحريض على الكواهية والعنف والتصدي لها ")

مما تجدر الية الاشارة ان العام 2016 كان محوريا في تقنين هذا الحق حيث صدر اعلان من الامم المتحدة وتضمن العديد من المقررات ابرزها اولا : ان الحق في السلام لا يعني غياب الصواع وانما يعد الية للعيش المشترك مما يمكن جميع الشعوب من تحقيق وحماية حقوقهم الاساسية ، ثانيا : ان الحق في السلام ينتمي الى حقوق الجيل الثالث وهذا الحق يؤثر في جميع الدول والشعوب ، ثالثا ان لهذا النوع من الحقوق جملة من المقومات ابرزها غياب العنف وتحقيق العدالة الاجتماعية وتعزيز مباوات نوع السلاح وحفظ السلام[19] .

من الجدير بالذكر ان الحق في السلام يرتبط بعلاقة تاثير وثيقة ببقية الحقوق الاساسية لان قيام السلطات العامة بانتهاكه يعني انتهاك الحق في الامن وشوع الفوضى وكذلك الحق في التعليم من خلال اضعاف مؤانية الدولة المخصصة لمجال التعليم وتعليق العمل بالمؤسسات التعليمية وكذلك التاثير في الحق بالصحة كونه يعوقل بعض من الخدمات التي تقدمها المؤسسات الصحية .

وبشان موقف دستور جمهورية الواق لسنة 2005 من تنظيم الحق في السلام ؟ للاجابة على هذا التساؤل ينبغي علينا الوجوع الى نصوص النصوص ولدى استقوائنا لتلك الوثيقة نجد ان المشوع الدستوري لم ينظم بشكل صريح هذا الحق ولكن اشار الى بعض اسسه في بعض المواد الدستورية ولاسيما المادة (8) والتي نصت على ان " (يوعى الواق مبدأ حسن الجوار ويلتزم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخوى ، ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية ، ويقيم علاقاته على اساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل ويحترم التزاماته الدولية ").

وتقترح على المشوع الدستوري الواقي عند قيامه بتعديل الدستور اضافة مادة دستورية تنظم الحق في السلام ويكون النص المقترح (تلتزم الدولة بحق الافواد في السلام وعدم التدخل في الصواعات الاقليمية والعالمية ، وتحرص الدولة على تنفيذ اسس الحق في السلام وترسيخه ضمن قانون يصدر من مجلس النواب) والنص الاخر (يحظر على مجلس النواب تشريع أي قانون يمس ثوابت الدولة الدستورية في السلام الدائم وحسن الجوار).

المطلب الثاني

الحق في ضمان حقوق الاجيال وتقرير المصير

ان الاقوار الدستوري بحقوق التضامن الحديثة قد اتسع بشكل محدود ليشمل نوعا اخر من الحقوق حرص القابضين على السلطة السياسية في اوزها بشكل مواد دستورية ويعكس هذا التطور تغير الظروف في نطاق الدول ولبيان الموضوع سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فوعين نخصص الاول لبحث الحق في ضمان حقوق الاجيال ونختم الحديث في الفوع الثاني عن الحق في تقرير المصير .

الفوع الاول

الحق في ضمان حقوق الاجيال اللاحقة

ينطلق مفهوم الاجيال اللاحقة الى معنى" السكان الذين يقطنون كوكب الارض في القتوة اللاحقة او المستقبلية "[20]، وما يميز هذا النوع من الحق هو الاقوار به قانونا قد جاء بشكل مزبوج على الصعيدين الدولي والدستوري وادى هذا الاهتمام الى اواج مواد دستورية تنظمه بصورة تفصيلية [21].

وخلا الفقه الدستوري الواق من وضع مفهوم محدد لهذا الحق وفي ضوء ذلك يمكن ان نعرف الحق في ضمان الاجيال اللاحقة (" حق من حقوق الجيل الثالث والذي يتضمن الاقوار بمصلحة الاجيال القادمة في ضمان حياتها وتوفير جميع المستلزمات وعدم استنفاذ جميع الموارد والامتناع عن الاضوار بكل من يمس اسس حياتهم).

وبشان التنظيم الدستوري لهذا الحق نلحظ بان العديد من الدساتير قد اقرت هذا الحق ومن تلك الدساتير هو دستور تونس لسنة 2014 وخصص اكثر من مادة حيث اشار في مقدمته الى " ضرورة المساهمة في سلامة المناخ ..... بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية باستمواية الحياة الامنة للاجيال القادمة ") كما خصص المشوع الدستوري الفصل (42) والذي اشار الى واجب الدولة في ان " (تضمن حقوق الاجيال اللاحقة "). كما تضمن الفصل (129) على النص في احداث مؤسسة ("... التنمية المستدامة وحقوق الاجيال اللاحقة ").

ويذهب بعض من الفقه الدستوري ان المشوع قد ربط الحق في ضمان الاجيال القادمة مع حقوق البيئة والمناخ والتنمية في حين كان الاجدر من ذلك هو توسيع نطاق هذا الحق ليشمل الثروات الطبيعية والموروث الثقافي وغيرها من المواضع الاخرى [22] .

وسار القانون الاساسي الالماني لسنة 1949 والمعدل سنة 2012 على نفس نهج الدساتير التي نظمت الحق بالنص على انه "(الدولة تتحمل مسؤوليتها تجاه الاجيال المستقبلية وتحمي الاسس الطبيعية للحياة)"[23].

وسار على النهج نفسة دستور جمهورية مصر لسنة 2014 المعدل حيث اشار الى ان (" نحن نكتب دستورا يجسد حلم الاجيال بمجتمع مزدهر ومتلاحم ودولة عادلة تحقق طموحات اليوم والغد للفرد والمجتمع)"[24].

يضاف الى ما تقدم ان الدستور قد نص على ان "(موارد الدولة ملك للشعب وتلتزم الدولة بالحفاظ عليها وحسن استغلالها وعدم استنزافها ومراعة حقوق حقوق الاجيال القادمة)"[25]، وكذلك النص على ان (تكفل الدولة للمواطنين الحق في السكن الملائم والامن والصحي ..... وتحسين نوعية الحياة للمواطنين ويحفظ حقوق الاجيال القادمة)"[26].

اما دستور جمهورية العراق لسنة 2005 فقد خلال من أي نص يتضمن الحق في ضمان الاجيال القادمة على الرغم من تنظيمه لبقية الحقوق التي لها علاقة وثيقة مع هذا النوع من الحق وإزاء القصور الدستوري نقترح على المشوع الدستوري الالتفات الى هذا الحق وتضمينه في صلب الوثيقة الدستورية عندما تشوع عملية تعديله ونقترح ان يكون النص (تحرص الدولة في ضمان الموارد والثروات والطبيعية بما يضمن حقوق الاجيال القادمة) كما نقترح ان تؤسس هياة في الدستور تسمى بهياة ضمان الاجيال اللاحقة

الفرع الثاني

الحق في تقرير المصير

تباين الفقه القانوني حول مفهوم الحق في تقرير المصير الى اتجاهين الاول : الضيق حيث عرفه بالقول انه "حق قانوني دولي اساسي ويعد من اهم مبادى حقوق الانسان "[27]، اما الاتجاه الواسع فقد اورد اكثر من مفهوم ابرزه " الالغاء الفوري والكامل لسيطرة أي شعب على شعب اخر ، ما يعني حرية الشعوب في تحديد مركزها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي "[28]، وعرفه اخر بانه حق الامم في التمتع بالاستقلال من السيطرة الخارجية وان يختار نظامه السياسي وان يقرر الشعب مستقبله بنفسه "[29].

وطبقا لما تقدم يمكن ان نعرف الحق في تقرير المصير بانه (مصلحة شعب او مجموعة من الشعوب في تحديد النظام الدستوري المناسب لها وفرض السيادة بمظهرها الداخلي والخارجي على جميع ارجاء الدولة وتحقيق سيادة القانون والتداول السلمي للسلطة).

ونسائل عن موقف النظام الدستوري العراقي من الحق في تقرير المصير ؟ يذهب جانب من الفقه الدستوري العراقي ان المشوع الدستوري لم يورد هذا الحق بصورة الصريحة في صلب الوثيقة الدستورية لسنة 2005 وكما شدد من منع هذا الحق بوصفه هذا الدستور هو الضامن لوحدة العراق ويشكل هذا النص مصاوة لحقوق الاقليات كون الشعب العراقي متعدد القوميات والمذاهب والاديان [30].

ونقترح على المشوع الدستوري تعديل الدستور واضافة هذا الحق الى وثيقة الدستور ونقترح ان يكون النص (يكفل الدستور حق مكونات الشعب العراقي في تقريرهم مصيرهم في ظل النظام الاتحادي التعددي الديمقراطي).

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا هذا توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات وكما في الاتي

اولا : النتائج

1- تبين لنا قلة التعريفات القانونية لحقوق الجيل الثالث (التضامن) ، حيث اجتهدنا بوضع تعريف لها بالقول انها " نوع حديث من حقوق الانسان والقائمة على اساس التطور والتضامن والتعاون بين المنظمات الدولية والدول والشعوب وهي تعكس حجم التطورات الحاصلة في الحياة البشرية والمتميزة بالطابع القانوني المزدوج الدولي والدستوري.

2- ان حقوق الجيل الثالث (التضامن) ذات اصل دولي انتقل تقنينها الى الوثائق الدستورية وبالتحديد الدساتير حديثة النشأة مثل دستور تونس ومصر لسنة 2014 ، اما دستور جمهورية العراق لسنة 2005 قد اخذ بملامح تلك الحقوق سواء بصورة صريحة او ضمنية .

3- لاحظنا ان هذا النوع من الحقوق يقوم على الحداثة أي انه مقترن في الدول ذات الانظمة الدستورية المتطورة في جانب الحقوق والديمقراطية ، كمل انها مبادى دستورية حديثة تشترك فيها الوثائق الدستورية وتتطور بمرور الزمن .

4- استبان لنا ان الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من ابرز انواع الحقوق الحديثة حيث ضمن المشوع الدستوري الواقي تلك الحقوق في الوثيقة وبصورة غير صريحة من خلال رعاية الدولة للاقتصاد الوطني والاهتمام بالأسوة والطفولة

5- ان الحق في السلام من اكثر انواع حقوق التضامن تأثوا في النظام الدستوري للدولة كونه يتعلق بتوفير الامن وابعاد السكان عن خطر الصواعات والفوضى ، حيث تبين لنا تنظيمه في دستور 2005 بشكل ضمني خلال النص على احتوام العواق للالتوامات الدولية

6- توصلنا الى ان الحق في ضمان الاجيال اللاحقة من الحقوق الدستورية المهمة التي يحوص المشوع الدستوري على تنظيمها ولاسيما المشوع الدستوري التونسي ولاحظنا قصور المشوع الدستوري الواقي في تنظيمها

7- ان الحق في تقرير المصير من الحقوق الجماعية لجميع السكان والذي يمنحهم الحق في اختيار شكل نظام الحكم وعدم الخضوع الى التأثوات الخارجية ومظاهر الاستعمار اذ تبين لنا عدم تنظيم الحق دستوريا في العواق على الوغم من الشعب العواق بلد متعدد القوميات والمذاهب .

ثانيا المقترحات

1- نقترح تنظيم الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بصورة صريحة في الدستور اسوة بالدستور التونسي من خلال ضافة فقوة الى المادة (2) من الدستور لتتضمن(يحظر تشريع قانون يخالف التنمية الاقتصادية والاجتماعية)، كما نقترح تشكيل هيأة مستقلة تعنى بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية تتولى تخطيط ومتابعة وتنفيذ خطط التنمية ما يعزز الاصلاح الاقتصادي والاجتماعي

2- نقترح اضافة مواد دستورية تنظم الحق في السلام وفق الصيغة :(:تلتزم الدولة بحق الافواد في السلام وعدم التدخل في الصواعات الاقليمية والعالمية ، وتحوص الدولة على تنفيذ اسس الحق في السلام وترسيخه ضمن قانون يصدر من مجلس النواب")والنص الاخر (يحظر على مجلس النواب تشريع أي قانون يمس ثوابت الدولة الدستورية في السلام الدائم وحسن الجوار".

3- نقترح بتنظيم الحق في ضمان حقوق الاجيال ليكون بالصيغة الاتية ("تحوص الدولة في ضمان الموارد والثروات والطبيعية بما يضمن حقوق الاجيال القادمة) كما نقترح ان تؤسس هياة في الدستور تسمى بهياة ضمان الاجيال اللاحقة".

4- نقترح تنظيم الحق في تقرير المصير وفق النص الاتي (؟يكفل الدستور حق مكونات الشعب الواقي في تقريوهم مصوهم في ظل النظام الاتحادي التعددي الديمقواطي").

المصادر

القوان الكريم

اولا : المصادر اللغوية :

1- ابن منظور : لسان العوب ، مصر ، ج2 ، دون سنة نشر.

ثانيا : الكتب

1- د احمر فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، 1999.

2- د باسيل يوسف : حقوق الانسان ، دار الوشيد ، بغداد ،1981 .

3- ربيع محمد : التنمية المجتمعية المستدامة ، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2015

4- رجب عبد المنعم : النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير ،دار النهضة العوبية ، القاهرة ، 2003.

5- رواء زكي الطويل : التنمية المستدامة والامن الاقتصادي في ظل الديمقواطية وحقوق الانسان ، دار زهوان للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010

6- د عبد الرزاق مقوي : مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية ، دار الخلدونية ، 2008

7- عبد الفتاح ماضي واخرون : الدساتير والانتقال الديمقراطي ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، بيروت 2023
8- د عبد الواحد ناصر : خصائص الدول في محيط العلاقات الدولية ، دار حطين للنشر ، 1995
9- ليا ليفين : اسئلة واجوبة في حقوق الانسان ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 1986 .
10- د محمد المجذوب : الحريات العامة وحقوق الانسان ، بيروت ، لبنان ، 1986.

ثالثا : البحوث والدوريات

1- اسامة ثابت : معايير الدولية لحقوق الانسان في اطار الدراسات القانونية في التعليم العالي ، مركز الدراسات الدولية ، بغداد ، عدد 14 ، 2001.
2- اميمة عبد الوهاب : التدريب على حقوق الانسان ، بحث تقدمت به الى مؤتمر حقوق الانسان في المجتمع العربي ، جامعة مؤته ، الاردن ، 2005.
3- بن حمو امينة : حقوق الاجيال القادمة هل من دستة على ضوء تعديل الدستوري ، لعام 2016 ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، 2018.
4- د حسام عبد الامير و حسن فلاح :حقوق الاجيال وعلاقته بالتنمية المستدامة ، المجلد الثالث ، مجلة كلية القانون ، بغداد ، 2021
5- سهى زكي : دور القضاء الدستوري في حماية الحق في التنمية المستدامة في العراق ، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة ، العدد 50 ، 2023.
6- د عمر الجويلي : حقوق الانسان وتطور الاليات ، مجلة السياسة الدولية العدد 117 ، مركز الاهرام ، القاهرة ، 1994.
7- مخلوف عمر: حقوق الانسان الجيل الثالث ، بحث منشور في المنصة الجزائرية ، العدد 883، 2013.
8- وحيد الفرشيشي : حقوق الاجيال القادمة في تونس ، مجلة الفكرة القانونية ، تونس ، العدد 2، 2015.
9- د يمامة محمد و دوائل منذر : حق تقرير المصير بين المواثيق الدولية والنصوص الدستورية ، مجلة دراسات قانونية ، العدد 53، جامعة المستنصرية.

رابعا الكتب المترجمة

1- جاك دونللي : حقوق الانسان العالمية بين النظرية والتطبيق ترجمة مبارك علي ، المكتبة الاكاديمية ، 1998.

خامسا : الدساتير

1- القانون الاساسي الالماني 1945
2- دستور الوزيل لسنة 1988
3- دستور جمهورية العراق 2005
4- دستور تونس لسنة 2014
5- دستور مصر 2014

سادسا : المواقع الالكترونية

1- https://www.ohchr.org/ar/prevention

2- Abstract

3- In light of the tremendous development witnessed by the globe in all fields and the resulting growth of legal ideas on the constitutional level and the fact that the constitutional document is a means of expressing the mechanism of direct political authority for any state and the organization of human rights, these rights have been affected by development in all fields to show modern types characterized by modernity and development, devoting global effort to organizing them. They are no longer just philosophical opinions, but rather codified basic rights on which the constitutional system of any state depends, the most prominent of which are economic and social development, permanent Islam far from wars, and guaranteeing the rights of future generations, as well as the constitutional rights of peoples to determine their fate,

4- Keywords

5- Constitutional system, third generation, solidarity, development, peace, generations, self-determination

الهوامش

(1)– الآية (32) سورة يونس .

(2)– ابن منظور : لسان العرب ، مصر ، ج2 ، دون سنة نشر ، ص969 .

(3)– اميمة عبد الوهاب : التدريب على حقوق الانسان ، بحث تقدمت به الى مؤتمر حقوق الانسان في المجتمع العربي ، جامعة مؤته ، الاردن ، 2005 ، ص 10 .

(4)– د باسيل يوسف : حقوق الانسان ، دار الرشيد ، بغداد ، 1981 ، ص ص12 .

(5)– د محمد المجذوب : الحريات العامة وحقوق الانسان ، بيروت ، لبنان ، 1986 ، ص 9 .

(6)– نقلا عن ليا ليفين : اسئلة واجوبة في حقوق الانسان ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 1986 ، ص12

(7)–د عمر الجويلي : حقوق الانسان وتطور الاليات ، مجلة السياسة الدولية العدد 117 ، مركز الاهرام ، القاهرة ، 1994، ص157 .

(8)– نقلا عن اسامة ثابت : معايير الدولية لحقوق الانسان في اطار الواسات القانونية في التعليم العالي ، مركز الواسات الدولية ، بغداد ، عدد 14 ، 2001 ، ص 28 – 29 .

(9)– د عبد الرزاق مقري : مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية ، دار الخلدونية ، 2008 ، ص149– 150 .

(10) – مخلوف عمر: حقوق الانسان الجيل الثالث ، بحث منشور في المنصة الجزائرية ، العدد 883، 2013 ، ص264 .

(11)– د عبد الرزاق مقري : مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية ،مصدر سابق ، ص150 .

(12)– عبد الفتاح ماضي واخرون : الدساتير والانتقال الديمقراطي ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، بيروت 2023 ، ص59

(13)– رواء زكي الطويل : التنمية المستدامة والامن الاقتصادي في ظل الديمقراطية وحقوق الانسان ، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 ، ص335 وما بعدها .

(14)– جاك دونللي : حقوق الانسان العالمية بين النظرية والتطبيق ترجمة مبارك علي ، المكتبة الاكاديمية ، 1998 ، ص 180.

(15)– د احمر فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، 1999 ، ص42 .

(16)– نص البند رابعا من المادة (61) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على ان (يختص مجلس النواب ..... تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب)

(17)–ربيع محمد : التنمية المجتمعية المستدامة ، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2015 ، ص 225–226 .

(18)– نقلا عن سهى زكي : دور القضاء الدستوري في حماية الحق في التنمية المستدامة في العراق ، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة ، العدد 50 ، 2023 ، ص348

(19)– https://www.ohchr.org/ar/prevention

(20)– نقلا عن د حسام عبد الامير و حسن فلاح :حقوق الاجيال وعلاقته بالتنمية المستدامة ، المجلد الثالث ، مجلة كلية القانون ، بغداد ، 2021 ، ص 657 .

(21)– د بن حمو امينة : حقوق الاجيال القادمة هل من دستة على ضوء تعديل الدستوري ، لعام 2016 ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، 2018 ، 332 .

(22)– نقلا عن وحيد الفرشيشي : حقوق الاجيال القادمة في تونس ، مجلة الفكرة القانونية ، تونس ، العدد 2، 2015 ، ص 3 .

(23)نص المادة (29 الفقرة أ) على انه (انطلاقا من مسؤوليتها حيال الاجيال القادمة ايضا تقوم الدولة في اطار النظام الدستوري بحماية المقومات الطبيعية للحياة وحماية الحيوانات ...)

(24) ديباجة دستور جمهورية مصر لسنة 2014 المعدل .

(25) المادة (32) من دستور مصر لسنة 2014 المعدل .

(26)– المادة (78) من دستور مصر لسنة 2014 المعدل

(27)– د عبد الواحد ناصر : خصائص الدول في محيط العلاقات الدولية ، دار حطين للنشر ، 1995 ، ص 84 – 85 .

(28)– رجب عبد المنعم : النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 46 .

(29)– د عبد الواحد ناصر : خصائص الدول في محيط العلاقات الدولية ، مصدر سابق ، ص 85 .

(30)– د يمامة محمد و د وائل منذر : حق تقرير المصير بين المواثيق الدولية والنصوص الدستورية ، مجلة دراسات قانونية ، العدد 53، جامعة المستنصرية ، ص127 .